



- ١- وزارة الزراعة والصادر المائية .
- ٢- وزارة العدل .
- ٣- وزارة التخطيط .
- ٤- وزارة المالية و الاقتصاد .
- ٥- وزارة الاقناف و الشؤون البلدية بالنسبة للأراضي الموقوفة المشمولة بأحكام هذه التعليمات .
- ٦- ومثل عن هيئة الإستثمار بالنسبة للأراضي التي تخصص للمشاريع الإستثمارية وفق قانون الإستثمار النافذ .
- ٧- ممثل عن المحافظة المعنية .
- ٨- ممثل عن الجهة الطالبة للإطفاء .

خامساً :

تشكل بأمر من وزير الزراعة والصادر المائية لجنة أو أكثر في كل محافظة تسمى (لجنة إطفاء و تقدير الحقوق التصريفية) برئاسة مدير عام الزراعة في المحافظة على ان تضم في عضويتها ممثل عن كل من وزارات (البلديات والسياحة / مديرية التخطيط العمراني في المحافظة ، العدل / مديرية التسجيل العقاري في المحافظة ، وزارة المالية والاقتصاد / مديرية عقارات الدولة في المحافظة) وممثل عن الامهادات والمجمعات الفلاحية لغرض إجراء الكشوفات والإطفاء وتقدير وتحديد حصة كل من البلدية وصاحب حق التصرف أو صاحب الملك الصرف الزراعي حسب القوانين والتعليمات النافذة ، وذلك بالإستعانة بعدد من المساحين من الجهات المعنية ، وتتحمل البلدية ذات العلاقة جميع مصاريف المسح والإقتراف .

سادساً :

أ. يعرض أصحاب حق التصرف بقطع سكنية مفرزة (ضمن حدود البلدية المعنية حصراً) بنسبة تعادل (٤١٢٪) من مجموع مساحة الأراضي المظفأ حق التصرف فيها ويسجل باسمه ملكاً صرفاً كمرصة معدة للسكن ، وذلك استناداً الى الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ .

ب. يعرض أصحاب الأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص بقطع سكنية مفرزة (ضمن حدود البلدية المعنية حصراً) و بنسبة تعادل (٤٢٠٪) من مجموع مساحات الأراضي التي يتم تملكها و تسجل باسمه ملكاً صرفاً كمرصة معدة للسكن استناداً الى الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ .



رئاسة مجلس الوزراء
رقم : ٢٦٢٠ في ١٩/١٠/٢٠١١

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات اطفاء الأراضي الزراعية

استناداً الى الصلاحيات المخولة بموجب أحكام المادة الخامسة من قانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ ، وفي ضوء أحكام قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، أصدرنا التعليمات التالية :

أولاً :

يمنع إفراز الأراضي الزراعية أو البساتين ، مهما كان صنفها ، الواقعة خارج حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية لأغراض غير زراعية ، وتستثنى من ذلك المشاريع الحكومية والمشاريع الإستثمارية التي تجاز وفق أحكام قانون الإستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بما لا يتعارض مع الإستثمارات المقررة لتلك الأراضي بموجب التصاميم الأساسية وبعد موافقة المديرية العامة للزراعة في المحافظة والدائرة المعنية في وزارة البلديات والسياحة تبعا لموقع الأرض

ثانياً :

يمنع إفراز الأراضي الزراعية والبساتين الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية لأغراض غير زراعية إذا كانت التصاميم المذكورة تقرر لها إستثمارات زراعية ولا يمنع ذلك من إفرازها لأغراض الزراعة أو البستنة .

ثالثاً :

يجوز إفراز الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة والتي تشير سنداتنا الى كونها غير زراعية ، اذا كانت واقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية ، و بما لا يتعارض مع الإستثمارات المقررة لها .

رابعاً :

تشكل بأمر من رئاسة مجلس الوزراء لجنة برئاسة ممثل عن وزارة البلديات والسياحة لاتقل درجته عن مدير عام وعضوية ممثلي كل من الجهات المشار اليها أدناه للاضطلاع على عمليات إطفاء الأراضي الزراعية الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية والتي تتم من قبل (لجنة الاطفاء و تقدير الحقوق التصريفية) ومعالجة المشاكل التي قد تعيق عمليات الاطفاء ، وذلك حسب قانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ واستناداً الى الاجراءات والأحكام الواردة في قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل مع مراعاة التصميم الأساسي للمحافظة :

٢٠١١ / ١٠ / ٢١

- ٣٣ -

(١٣٦ - ١٣٧ - العدد)



الثالث عشر :

يتم التصديق على التصاميم القطاعية وفق احكام قانون ادارة البلديات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل والتعليمات النافذة ، على ان تراعى التصاميم الاساسية المصدقة ومعايير التخطيط العمراني المتمثلة قانوناً ، وأي تغيير يحصل في التصاميم القطاعية يجب ان يكون حسب القوانين والتعليمات النافذة وبعد المصادقة النهائية من قبل الجهة المختصة قانوناً .

الرابع عشر :

يستمر العمل بأحكام قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل والتشريعات والقرارات والتعليمات النافذة والتي لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

الخامس عشر :

أصدرت هذه التعليمات بتاريخ / ٢٠١١ و تنشر في جريدة وقائع كوردستان .

سادساً :

أ. اذا كانت مساحة الأرض المراد إطفاء حق التصرف فيها تقل عن (دوم واحد) وتقع داخل حدود البلديات وانتفت عنها الصفة الزراعية بواقع حالها ، فيعرض صاحب حق التصرف فيها تقفأ وبنسبة ١٢٪ من قيمتها التي تقدر من قبل (لجنة إطفاء و تقدير الحقوق التصريفية) .

ب. اذا كانت مساحة الأرض الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً تقل عن دوم واحد وانتفت عنها الصفة الزراعية بواقع حالها فيعرض صاحبها تقفأ و بنسبة ٢٠٪ من قيمتها التي تقدر من قبل (لجنة إطفاء و تقدير الحقوق التصريفية) .

ثامناً :

في حالة تعثر وقوع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة أو المسجلة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة على عوار تجارية فيعرض أصحابها ضمن تلك الأراضي و حدود البلدية المعنية حصراً .

تاسعاً :

جميع الأراضي داخل حدود البلدية الواقعة ضمن مرحلة قيد التنفيذ التي تشير سنداتنا كونها زراعية تكون مشمولة بقانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ .

عاشراً :

في حالة تعذر تعويض أصحاب الحقوق التصريفية أو صاحب الملك الصرف الزراعي التي يكون جنبها زراعية بقطع سكنية ضمن حدود قطعهم ، فيتم التعويض عنها بقطع سكنية أخرى داخل حدود البلدية المعنية بما يعادل قيمة حصتهم في قطعهم الاصلية والتي تقدر من قبل (لجنة إطفاء و تقدير الحقوق التصريفية) .

الحادي عشر :

يتم تعويض أصحاب الحقوق التصريفية و أصحاب الأراضي عن المفروسات و المنشآت القائمة على أراضيهم تقفا بعد تقديرها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون توحيد اصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ و التعليمات الصادرة بموجبه .

الثاني عشر :

وصولاً الى التعويض العادل ، يمن لأصحاب العلاقة الاعتراض على قرارات اللجان المختصة للاحكام قانون إطفاء و إفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ لدى محكمة بداعة مرقع العقار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ، و يكون قرار المحكمة باتاً ، و على المحكمة النظر في تلك الاعتراضات على وجه الاستعجال .

د. برهم احمد صالح
رئيس مجلس الوزراء

٢٠١١ / ١٠ / ٢١

- ٣٥ -

(١٣٦ - ١٣٧ - العدد)

- ٣٦ -

(١٣٦ - ١٣٧ - العدد)

٢٠١١ / ١٠ / ٢١